

Distr.: Limited  
14 February 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 127 (ن) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية  
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة  
ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار منقح

## التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

*إن الجمعية العامة،*

*إن تشيير إلى قرارها 265/75 المؤرخ 3 آذار/مارس 2021 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،*

*وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2020 عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(1)</sup>،*

1 - *تحيط علماً* بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2020 الذي قدمه مديرها العام نيابة عنها؛

\* سُدَّرج في المحضر الرسمي للاجتماع أي تغييرات تُدخل على قائمة مقممي مشروع القرار.

(1) انظر A/76/654.



- 2 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصله منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به بخصوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(2)</sup>؛
- 3 - **تشيد** بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المستمر من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف والمنظمة على استخدام الكيمياء للأغراض السلمية والتصدي للتهديدات التي تتطوي على استعمال مواد كيميائية سامة، وذلك بوسائل منها إنشاء مركز للكيمياء والتكنولوجيا ليكون منبراً يمكن للأمانة التقنية والدول الأطراف أن تتعلم فيه وتتبادل الآراء وتعمل في إطار غرض مشترك لمواصلة تحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛
- 4 - **ترحب** بالتعاون الفعال والمتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية<sup>(3)</sup>؛
- 5 - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛
- 6 - **تشير** إلى التقرير الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عن دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في لاهاي يومي 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، وتشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"؛
- 7 - **تلاحظ** إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعلن في الدورة الحادية والتسعين للمجلس التنفيذي للمنظمة في مذكرة من الأمانة التقنية، وردت في الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2019، ومعنونة "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بالقرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018)"، أبلغت فيها جميع الدول الأطراف بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية بهدف تحديد هوية مركبي حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وفقاً للقرار C-SS-4/DEC.3؛
- 8 - **تحيط علماً ببالغ القلق** بالتقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المقدم عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: اللطامنة (الجمهورية العربية السورية) - 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017"، الصادر في 8 نيسان/أبريل 2020<sup>(4)</sup>، وبالتقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: سراقب (الجمهورية العربية السورية) - 4 شباط/فبراير 2018"، الصادر في 12 نيسان/أبريل 2021<sup>(5)</sup>، والتقرير الثالث لفريق التحقيق وتحديد الهوية المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: دوما (الجمهورية العربية السورية) - 7 نيسان/أبريل 2018"، الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 2023<sup>(6)</sup>، وتعرب عن تقديرها لما أنجز من عمل في هذا الصدد؛

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2160، الرقم 1240.

(4) انظر S/2020/310، المرفق.

(5) انظر S/2021/371، المرفق.

(6) انظر S/2023/81، المرفق.

- 9 - **تحيط علماً** بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"<sup>(7)</sup>، وترحب بإحالة ذلك القرار والتقارير ذات الصلة به إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريق الأمين العام؛
- 10 - **تحيط علماً أيضاً** بالقرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"<sup>(8)</sup>؛
- 11 - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، شهرياً، عن طريق الأمين العام، بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013<sup>(9)</sup>، وتشير أيضاً إلى الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015، التي رحب فيها المجلس باعتزام المدير العام إدراج التقارير المقبلة لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي كُلفت بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كجزء من تقريره الشهري المقدم إلى المجلس، وتحيط علماً في هذا الصدد بقيام المدير العام بإحالة جميع التقارير الشهرية، وكذلك جميع تقارير بعثة تقصي الحقائق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز في هذا الصدد؛
- 12 - **ترحب** بقيام الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية برصد التطورات المتعلقة بأي استخدام محتمل للأسلحة الكيميائية ينتج عن العدوان على أوكرانيا؛
- 13 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

(7) انظر A/74/959-S/2020/724، المرفق.

(8) انظر A/75/871-S/2021/425، المرفق.

(9) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.